| رقم الصفقة | موضوع الصفقة | قيمة الصفقة بالدرهم | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| | | | أولاد حمدان. إلا أن هذه الأشغال تم إنجازها من طرف عمالة بني ملال وذلك راجع للشكاية التي قدمتها ساكنة الحي إلى السيد الوالي.<br>▪ لقد تم أخذ عينات من الإسفلت الساخن من أجل التجارب في الوقت القانوني لها إلا أن تسليمها للمقاول لم يتم إلا بعد أداء فاتورة أشغال هذه التجارب من طرف المقاولة للمختبر المعني بالأمر.<br>▪ لم تتم التجارب على الخرسانة وذلك راجع لعدم إنجاز بالوعات الصرف الصحي بهذه الصفقة.<br>▪ لم تنجز التجارب والتحاليل على الطبقة الأولية لعدم وصولها إلى نسبة 5000 م3 كما هو مبين بالمادة رقم 55 من دفتر الشروط الخاصة بهذه الصفقة.<br>▪ لقد عمدت مصالح عمالة بني ملال، على إتمام أشغال الطرق بحي أولاد حمدان بعد توصلهم بشكاية ساكنة هذا الحي على إثر الضرر الذي لحق بهم حيث أن المقاولة التي تكلفت بإنجازها لم تتم الأشغال مما أدى بالجماعة إلى فسخ العقدة معها في انتظار إنجاز صفقة جديدة.<br>▪ لم تنجز أشغال تسوية غرف الصرف الصحي (regards) وذلك لأنها لا تشكل عائق للمارة ومستعملي الطرق.<br>**<u>تعقيب لجنة التدقيق:</u>**<br>**تم تأكيد الملاحظات وتأخذ لجنة التدقيق علما بالتوضيحات المقدمة.** |
| 2016/1 | أشغال صيانة الإنارة العمومية | 4.188.672,00 | • إنجاز الأشغال في الأجل المحدد، حيث تم التسليم المؤقت بتاريخ 16 دجنبر 2016؛<br>• حضور عضو من المجلس الجماعي في لجنة الاستلام المؤقت؛<br>• تم التسليم النهائي بتاريخ 3 يناير 2018؛<br>• المادة 36 من دفتر الشروط الخاصة تنص <u>على وضع سيارة رهن إشارة لجنة التتبع</u> منذ بداية الأشغال الشيء الذي لا يضمن استقلاليتها في مراقبة الأشغال؛<br>**<u>جواب الجماعة:</u>**<br>بالنسبة للسيارة التي نص عليها دفتر الشروط الخاصة بالصفقة فقد كانت الجماعة مضطرة لاستعمالها خلال هاته الفترة بما أنه من الواجب على لجنة التتبع مراقبة الأشغال التي تقوم بها الشركة المكلفة بالصفقة بصفة مستمرة ويومية والجماعة كانت تعاني من نقص حاد في عدد السيارات بحظيرتها، إلا أنه حين أصبحت الجماعة تتوفر على العدد الكافي من السيارات للقيام بالمهمة، لم تعد تحث على النصوص على هاته المادة بل تجاوزتها ولم تنص عليها في دفاتر الشروط المتعاقبة.<br>**تم تأكيد الملاحظات وتأخذ لجنة التدقيق علما بالتوضيحات المقدمة وتسجل أن الجماعة لم تعد تنص على وضع سيارة رهن إشارة لجنة التتبع في دفاتر الشروط المتعاقبة.**<br>• المبلغ النهائي 1.611.067,20 درهم ما يعادل 38 بالمئة فقط من الأشغال المبرمجة؛<br>**<u>جواب الجماعة:</u>**<br>لقد تم إنجاز القيمة التقديرية بالمشروع موضوع الصفقة بناءا على معدل الصفقات التي أبرمتها الجماعة فيما قبل، وذلك لعدم توفر الجماعة على قاعدة المعطيات " base de données " من أجل تحديد الحاجيات الخاصة بطلب العروض الخاص بهذه الصفقة، علما أن أشغال الصيانة |

| رقم الصفقة | موضوع الصفقة | قيمة الصفقة بالدرهم | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| | | | تعتمد على استجابة شبكة الإنارة العمومية " comportement du réseau d'éclairage public " والتقلبات الجوية " Conditions climatiques " وحالة هاته الشبكة والوضعية المتواجدة عليها " état du réseau"، وكنتيجة لهاته المعطيات لم تعرف الشبكة تعطلات " pannes "كثيرة أثناء مدة إنجاز الصفقة المذكورة من طرف المقاولة ولم يبدي المقاول أي اعتراض أو تحفظ فيما يخص شروط إنجاز أشغال الصفقة رقم 2016/1 وقيمتها. |
| | | | **تعقيب لجنة التدقيق:**<br>**تم تأكيد الملاحظات وتأخذ لجنة التدقيق علما بالتوضيحات المقدمة.** |
| 2017/3 | أشغال صيانة شبكة الإنارة العمومية بمدينة بني ملال | 4.648.654,80 | • عدم تحديد مدقق لمكان إنجاز الأشغال موضوع الصفقة؛ |
| | | | **جواب الجماعة:** لقد تم تحديد جميع أنحاء المدينة كمكان لإنجاز أشغال موضوع صفقة صيانة شبكة الإنارة العمومية لهذا فقد حدد المكان المستهدف من الصفقة هو المدينة بجميع أنحائها، حيث إن شبكة الإنارة العمومية تعم المدينة بأكملها، مع العلم أنه أثناء فترة تنفيذ الصفقة نقوم بالتركيز على عنوان المكان المبلغ عنه سواء أكانت شكاية أو أثناء الدورية الليلية للفرق المكلفة بالصيانة مع تحديد كل ما تم استعماله ووضعه من أجهزة " équipements ". |
| | | | **تعقيب لجنة التدقيق:**<br>**تم تأكيد الملاحظات وتأخذ لجنة التدقيق علما بالتوضيحات المقدمة.** |
| | | | • مبلغ كشف الحساب النهائي **4.380.685,80**درهم؛<br>• تخزين مثبتات الضوء التي تمت إزالتها بالمحجز البلدي في ظروف غير مناسبة؛ |
| | | | **جواب الجماعة:** المستودع البلدي هو المكان الوحيد الذي تتوفر عليه الجماعة والذي يمكن لها أن تخزن فيه جميع متلاشيات التجهيزات الكهربائية وما تم كسره منها، لكون الجماعة تهدف إلى إمكانية إعادة استخدام بعض القطع منها أو جميعها حسب الحاجة |
| | | | **تعقيب لجنة التدقيق:**<br>**تم تأكيد الملاحظات وتأخذ لجنة التدقيق علما بالتوضيحات المقدمة.** |
| | | | • تكسر مثبت ضوء نتيجة حادثة سير وتخزينه بالمستودع البلدي.<br>• مقتصد الطاقة مختلف على الموجود المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة. |
| | | | **جواب الجماعة:** ينص دفتر شروط الخاصة بالصفقة على ضرورة التزويد بمقتصد الطاقة يشبه ذلك الموجود بالمدينة، ومقتصد الطاقة الذي تم وضعه يشبه أو يفوق الخاصيات التقنية من حيث الجودة ذلك الموجود بالمدينة مما يخول لنا استخدامه وذلك لتفادي الإشارة إلى علامة تجارية أو ماركة معينة |
| | | | **تعقيب لجنة التدقيق:**<br>**تم تأكيد الملاحظات وتأخذ لجنة التدقيق علما بالتوضيحات المقدمة.** |
| 2016/5 | بناء ملاعب القرب بأحياء مدينة بني ملال | 696.552,00 | • مدة الإنجاز ستة أشهر وابتدأت الأشغال بتاريخ 26 أكتوبر 2016؛<br>• مراسلة المقاول للجماعة بتاريخ 2017/2/4 في شأن الزيادة في حجم الأشغال، حيث تم تبليغه بالأمر بالخدمة بمواصلة الأشغال بتاريخ 2017/2/9 إلى حدود 10% من مبلغ الصفقة؛<br>• توقف الأشغال لمدة بلغت **53 يوما** دون تحديد الأسباب، حيث تم إعطاء سبعة أوامر خدمة بإيقاف تنفيذ الأشغال وأخرى لاستئنافها؛ |

| رقم الصفقة | موضوع الصفقة | قيمة الصفقة بالدرهم | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| | | | • توقف الأشغال بسبب مرور الخط الكهربائي تحت أرضي وسط ملعب القرب (مراسلة المكتب الوطني للكهرباء عدد 7920 بتاريخ 5 دجنبر 2016)؛<br>• الاستلام المؤقت تم بتاريخ 28 يونيو 2017؛<br>• عدم القيام بالاستلام النهائي للأشغال رغم تجاوز أجل الضمان؛<br>• المبلغ النهائي للأشغال المدون بجدول المنجزات والوضعية النهائية التي سلمت للجنة الإفتحاص يفوق مبلغ الصفقة متمم بالعقد الملحق والزيادة في حجم الأشغال؛<br>• تم إبرام عقد ملحق يتعلق بإنجاز أشغال إضافية بمبلغ **57.504,36** درهم وتم استصدار الأمر بالخدمة لتوقيع العقد الملحق بتاريخ 13 فبراير 2017؛<br>• المبلغ المؤدى **652.910,52 درهم**؛ (أمر الأداء رقم 675 بتاريخ 28 شتنبر 2017)<br>• تم اقتلاع الباب الحديدي وأجزاء من السياج والشباك بملعب القرب العامرية؛<br>• عدم تحديد الحاجيات بشكل دقيق، حيث تم إنجاز أشغال تكميلية غير المطلوبة بدفتر الشروط الخاصة: كتثبيت المنوارات (projecteurs)؛<br>• تم إجراء التحاليل والتجارب المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة. |
| | | | **جواب الجماعة:**<br>▪ لقد تم إيقاف أشغال إنجاز ملاعب القرب وذلك راجع للأمطار التي هطلت على المدينة "نسخة من جدول الأمطار المدلى بها من طرف مديرية الأرصاد الجوية" وكذلك الخط الكهربائي ذات الضغط المتوسط المار تحت أرضية الملعب وكذا قنوات الماء الصالح للشرب الذي يتوسط ملعب أعياط.<br>▪ عدم القيام بالاستلام النهائي للأشغال بسبب تأخر أداء كشف الحساب رقم 2 والأخير.<br>▪ إن الزيادة في حجم الأشغال وكذلك في المبلغ النهائي راجع لتنفيذ مقتضيات المادة 57 من المرسوم 2.14.394 من دفتر الشروط الخاصة لصفقات الأشغال.<br>▪ اقتلاع الباب الحديدي وجزء من السياج لملعب العامرية بسبب أطفال الحي المذكور، من أجل اللعب فيه.<br>▪ لقد تم تثبيت المنارات "projecteurs" بالملعبين من أجل تمكين أبناء ساكنة الأحياء من مزاولة نشاطهم الرياضي المفضل أثناء الليل حيث تنخفض فيه درجات الحرارة.<br>**تعقيب لجنة التدقيق:**<br>**تم تأكيد الملاحظات وتأخذ لجنة التدقيق علما بالتوضيحات المقدمة.** |

### III.2.2. تدبير النفقات عن طريق العقود والاتفاقيات

من خلال دراسة عينة من عقود القانون العادي بالنسبة لسنتي 2016 و2017، تم رصد بعض الملاحظات نوردها كالتالي:

- **الملاحظة 159: غياب رسائل الاستشارة بالنسبة لبعض عقود القانون العادي:** لاحظت اللجنة أنه لا يتم احترام شروط المنافسة اللازمة عند إبرام بعض عقود القانون العادي للحصول على أحسن عرض. ويتجلى ذلك في غياب رسائل الاستشارة بالنسبة لعقود القانون العادي رقم 9-2016 و10-2016 و22-2017؛

**جواب الجماعة:**

فيما يتعلق برسائل الاستشارة لبعض عقود القانون العادي فإن الجماعة تقوم بمراسلة مجموعة من الأشخاص لتوسيع مجال المنافسة وذلك للحصول على أحسن عرض ممكن، وسيتم أخذ ملاحظة لجنة التدقيق بخصوص هذه النقطة بعين الاعتبار.

فيما يخص عقد القانون العادي رقم 10/2016 فقد تم سلك مسطرة الإلغاء ولم يتم التعامل مع الشركة المتعاقد معها.

أما بالنسبة للعقدين رقم 09/2016 و10/2016 فقد تم اعتماد واحترام مبدأ المنافسة وذلك عن طريق بيانات الأثمان المتناقضة Devis Contradictoires.

**تعقيب لجنة التدقيق:**

**تم تأكيد الملاحظة وتسجل لجنة التدقيق التزام مصالح الجماعة بأخذ هذه النقطة بعين الاعتبار.**

**لا يمكن الاستناد إلى المرسوم رقم 2.12.349 المؤرخ في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية الذي يستثنى من مجال تطبيقه الاتفاقات أو العقود المبرمة وفقا لأشكال وحسب قواعد القانون العادي طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المذكور.**

- **الملاحظة 160: اختلاف في أرقام عقود القانون العادي بين الرقم المسجل بنظام التدبير المندمج للنفقات (GID) والرقم المدون على العقد؛**

**جواب الجماعة:**

بالنسبة للاختلاف في أرقام عقود القانون العادي بين الرقم المسجل بنظام التدبير المندمج للنفقات GID والرقم المدون في العقد فإنه يرجع إلى كون المصلحة المعنية قد عمدت في البداية على اعتماد ترقيم تسلسلي لجميع الاتفاقيات والعقود في حين أن منظومة GID تنسب رقم النفقة للعقد موضوعها وقد تم إيجاد حل لهذه المسألة عن طريق اعتماد نفس الترقيم بمنظومة التدبير المندمج للنفقات وعقد القانون العادي أي أن رقم العقد هو نفس رقم النفقة المرتبطة به.

**تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتسجل لجنة التدقيق ما جاء في الجواب بخصوص إيجاد حل لهذه المسألة عن طريق اعتماد نفس الترقيم بمنظومة التدبير المندمج للنفقات.**

- **الملاحظة 161: رسائل الاستشارة موجهة لمتنافسين ممثلين بنفس الشخص في إطار عقد القانون العادي عدد 23-2017 (رسالتي الاستشارة المؤرختين في 16 مايو 2017 واللتان تحملان رقمي 2882 و2886 والموجهتان على التوالي لشركة ETERNAL DREAM وشركة ASTER D'OR نائل العقد والممثلتين بنفس الشخص؛**

**جواب الجماعة:**

بالنسبة للرسائل الموجهة لمتنافسين ممثلين بنفس الشخص في إطار عقد القانون العادي عدد 23/2017 فقد تبين بالفعل بعد طلب القانون التأسيسي للشركتين وتفحصه أنهما ممثلين بنفس الشخص وعليه وتفاديا لذلك سيتم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة ومطالبة المتنافسين بتقديم القوانين التأسيسية للشركات أو المقاولات التي يمثلونها.

**تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتسجل لجنة التدقيق التزام الجماعة بأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار وتفادي توجيه رسائل الاستشارة لمتنافسين ممثلين بنفس الشخص.**

- **الملاحظة 162: إلغاء الالتزام بالنفقة المتعلقة بعقد القانون العادي رقم 9-2016 دون أن يتم فسخ العقد؛**

**جواب الجماعة:** تم إلغاء الالتزام بالنفقة المتعلقة بعقد القانون العادي رقم 09/2016 وتم التأشير عليه من طرف الخازن الإقليمي بصفته المحاسب العمومي للجماعة وقد تم إشعار صاحب العقد وتسليمه نسخة من جذاذة إلغاء الالتزام بالنفقة.

**تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتسجل لجنة التدقيق ما جاء في الجواب بخصوص إلغاء الالتزام بالنفقة.**

- **الملاحظة 163: إبرام ثلاث عقود القانون العادي مع نفس الشركة ASTER D'OR وفي نفس التاريخ وتخص نفس الموضوع، ويتعلق الأمر بالعقود رقم 8-2016 و9-2016 و10-2016 كما لم تحدد مدة انتهاء العقد؛**

**جواب الجماعة:**

بالفعل فقد تم التعاقد مع شركة ASTER D'OR بصفتها صاحبة أفضل عرض بالنسبة لعقود القانون العادي رقم 8/2016 -9/2016 و10/2016. إلا أنه تجدر الإشارة إلى كون العقود المشار إليها أعلاه لا تحمل نفس الموضوع كما جاء في الملاحظة وذلك لكون العقد رقم 8/2016 يهم الاحتفالات الخاصة بالأعياد الوطنية والحفل الخاص بالعمال المتقاعدين والاحتفالات الدينية موضوع الحوالات عدد 517-291 و293 برسم السنة المالية 2016.

أما العقد رقم 09/2016 والذي تم إلغاؤه ولم ينفذ بتاتا فإنه يحمل موضوع صوائر الإطعام الخاصة بالتداريب التي تنظم لفائدة موظفي الجماعة.

وبخصوص عقد القانون العادي رقم 10/2016 فإنه يحمل في موضوعه صوائر الاستقبالات الخاصة بالندوات والمناظرات والتداريب موضوع الحوالات عدد: 518 بتاريخ 17-08-2016 و519 بتاريخ 17-08-2016 و608 بتاريخ 22-09-2016 وأخيرا الحوالة رقم 809 بتاريخ 24-11-2016.

**تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتؤكد لجنة التدقيق على نفس طبيعة مواضيع العقود التي تخص صوائر الإطعام وتغيرت فقط المناسبات.**

- **الملاحظة 164: عدم تسجيل عروض المتنافسين بمكتب الضبط بالجماعة بالنسبة لعقود القانون العادي رقم 8-2016 و9-2016 و10-2016 و22- 2017 و23-2017؛**

**جواب الجماعة:** يتم تسجيل عروض المتنافسين بسجل خاص أعد لهذه الغاية، وسيتم تدارك هذه العملية بتسجيل عروض المتنافسين بمكتب الضبط بالجماعة.

**تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتسجل لجنة التدقيق التزام الجماعة بأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.**

- **الملاحظة 165: غياب تاريخ الإشهاد على استلام رسائل الاستشارة**، خاصة أنه لم يتم بعثها عبر البريد المضمون أو عن طريق الفاكس بالنسبة لعقود القانون العادي رقم 8-2016 و23-2017 (رسالة رقم 2882)؛

**جواب الجماعة:** فيما يتعلق بتاريخ الإشهاد على استلام رسائل الاستشارة فقد تم التوصل بها في نفس تاريخ الإرسال حيث تم تسلمها عن طريق دفتر المراسلات Cahier Navette بتاريخ 16 ماي 2016 مقابل الإمضاء والإشهاد على التسلم (رسالة عدد 2882) عوض بعثها عن طريق البريد المضمون نظرا للظرف الاستعجالي لهذه الخدمة.

**تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتأخذ لجنة التدقيق علما بالظرف الاستعجالي لهذه الخدمة.**

- **الملاحظة 166: تسجيل تأخر في أداء الفواتير الخاصة ببعض عقود القانون العادي:** سجل تأخر في الأداء المتعلق باتفاقية القانون العادي رقم 22-2017، حيث تم أداء فاتورتين بنفس التاريخ (الأوامر بالأداء رقم 579 و580 بتاريخ 28 غشت 2017). كما سجل أداء ثلاث فواتير تتعلق باتفاقية القانون العادي رقم 23-2017، بنفس التاريخ (الأوامر بالأداء رقم 884 و894 و815 بتاريخ 22 نونبر 2017)؛

**جواب الجماعة:**

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة تعمد إلى عقد اتفاقيات القانون العادي مع المونين وتبقى سارية المفعول طول السنة المالية وكلما تم إنجاز أي خدمة تتم تسويتها في وقتها وعلى طول السنة المالية.

**تعقيب لجنة التدقيق: تحتفظ لجنة التدقيق بملاحظتها بخصوص تسجيل تأخر في أداء الفواتير الخاصة ببعض عقود القانون العادي.**

- **الملاحظة 167: تسلم الأعمال من طرف لجنة تضم مستشارين جماعيين، خلافا لأحكام المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات:** قامت لجنة بتسلم الأعمال وتوقيع الوثائق والمستندات الخاصة بذلك، لكن الملاحظ أن هذه اللجنة تضم مستشارين جماعيين، مما يخالف أحكام المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. نذكر كمثال على ذلك عقود القانون العادي رقم 8-2016 و9-2016 و10-2016 و22- 2017 و23-2017؛

**جواب الجماعة:**

بالنسبة لتسلم الأعمال من طرف لجنة تضم مستشارين جماعيين خلافا لأحكام المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 14-113 فإنه في إطار التسيير الجماعي وإشراك السادة النواب في ذلك فإنه يتم تكوين لجنة مختلطة تضم الموظفين التابعين للمصلحة المعنية ونواب الرئيس يقومون بالاطلاع على الخدمة المنجزة والإشهاد عليها عن طريق توقيع الوثائق الخاصة بذلك بما فيها محاضر التسليم.

**تعقيب لجنة التدقيق: تؤكد لجنة التدقيق على ضرورة احترام أحكام المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 14-113.**

- **الملاحظة 168: عدم إخضاع فحص عروض المتنافسين للجنة معينة لهذا الغرض؛**

**جواب الجماعة:**

فيما يخص عدم إخضاع فحص عروض المتنافسين للجنة معينة لهذا الغرض فإنه يتم تسلم العروض عن طريق مكتب الضبط حيث تتم إحالتها على المصلحة المعنية للقيام بالمطلوب وعقد الاتفاق مع صاحب العرض الأقل ثمنا ولمزيد من الشفافية والجودة في الخدمة سنأخذ بعين الاعتبار ملاحظاتكم في هذا الإطار واللجوء إلى تعيين لجنة تعهد لها هذه المهمة.

**تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتسجل لجنة التدقيق أخذ الملاحظة بعين الاعتبار.**

- **الملاحظة 169: بعض عروض المتنافسين غير مؤرخة:** لا تحمل عروض بعض المتنافسين تواريخ كما هو الحال بالنسبة لعقود القانون العادي رقم 8-2016 و29-2016 و30-2016، بالإضافة إلى غياب صفة واسم موقع رسالة الاستشارة عدد 3573 بتاريخ 2 مايو 2016 وعروض شركتي Delice Dream وAFRAH SERRI؛

**جواب الجماعة:** فيما يخص كون بعض عروض المتنافسين لا تحمل تواريخ التسلم فإنه تجدر الإشارة إلى كون تاريخ إرسال رسائل الاستشارة هو نفسه تاريخ التسلم حيث يتم الإشهاد من طرف المتنافسين عن طريق ختم الرسائل الموجهة إليهم ووضع طابع الشركات التي يمثلونها دون تحديد اسم وطبيعة الشخص الذي يوقع الرسائل المذكورة وللمزيد من التدقيق سيتم أخذ ملاحظاتكم بعين الاعتبار مستقبلا.

**تعقيب لجنة التدقيق:** تم تأكيد الملاحظة وتسجل لجنة التدقيق أخذ الملاحظة بعين الاعتبار مستقبلا.

- **الملاحظة 170: تشير المواصفات التقنية للسيارات إلى علامات تجارية معينة، الشيء الذي يحد من حرية المنافسة.** ونذكر كمثال على ذلك عقدي القانون العادي رقم 29-2016 ورقم 30-2016؛

**جواب الجماعة:** بخصوص هذه الملاحظة المتعلقة بالإشارة إلى علامات تجارية معينة لا يكون الهدف منها تمييز شركة عن أخرى بل تتم الإشارة إلى النوع أو ما يماثله. وسوف يتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار مستقبلا والاقتصار على الإشارة إلى المواصفات التقنية عوض العلامات التجارية.

**تعقيب لجنة التدقيق:** تم تأكيد الملاحظة وتسجل لجنة التدقيق أخذ الملاحظة بعين الاعتبار مستقبلا.

- **الملاحظة 171: كراء بنايات لفائدة مصالح أخرى:** سجلت لجنة التدقيق قيام الجماعة بكراء بنايات تستفيد منها إدارات أخرى كما هو مبين بالجدول أسفله، مما يكلف الجماعة مبلغ 27 658,50 درهم شهريا أي ما يعادل مبلغ 331 902,00 درهم سنويا.

جدول 31: حالات البنايات المكتراة لفائدة مصالح أخرى

| عنوان البناية | الإدارة المستفيدة | مبلغ الكراء الشهري |
|---|---|---|
| حي الهدى بلوك 3 رقم 100 | التعاون الوطني | 1446.00 |
| حي سالم بلوك 2 رقم 20 | التعاون الوطني | 1512.50 |
| حي الدشيرة زنقة 3 رقم 37 | التعاون الوطني | 1 655.00 |
| حي سالم زنقة 3 رقم 5 | التعاون الوطني | 3 080.00 |
| حي شرف رقم 26 | المقاطعة الرابعة للشرطة | 13 310.00 |
| شارع الجيش الملكي | الملحقة الإدارية السادسة | 6 655.00 |
| المجموع | | 27 658,50 |

**جواب الجماعة:**

قامت الجماعة بكراء بنايات لفائدة إدارة التعاون الوطني (4 مقرات) عن طريق عقد شراكة مع المؤسسة المعنية كما هو الحال بالنسبة للمقر المكترى لفائدة الأمن الوطني (المقاطعة 4 للشرطة) المتواجدة بحي الشرف وذلك في إطار اتفاقية شراكة بين الجماعة والمؤسسة المعنية، وهنا تجدر الإشارة أن المجلس قام بفسخ جميع العقود المبرمة مع هذه المؤسسات باستثناء المقر المخصص للأمن الوطني.

أما بالنسبة للمقر المتواجد بشارع الجيش الملكي فقد تم اكتراؤه من طرف المجلس لغرض إداري واستغلاله كمقر للملحقة الإدارية السادسة التابعة لجماعة بني ملال.

**تعقيب لجنة التدقيق:** تم تأكيد الملاحظة وتأخذ لجنة التدقيق علما بالتوضيحات المقدمة.

### 3.2.III تدبير النفقات عن طريق سندات الطلب

أبرمت الجماعة على التوالي 27 و23 سند طلب برسم سنتي 2016 و2017 وبلغ مجموع النفقات الملتزم بها على التوالي **1 119 165,38 درهما و1 785 638,30 درهما**. من خلال دراسة عينة من سندات الطلب تخص سنتي 2016 و2017، تم رصد العديد من النواقص نوردها كالتالي:

- **الملاحظة 172: عدم وجود معايير متبعة لبرمجة الاعتمادات المالية تساعد مصالح الجماعة على تحديد الحاجيات الحقيقية.** ويتجلى ذلك من خلال إبرام عدة سندات الطلب في نفس الفترة تخص نفس النوعية من المقتنيات. ويتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر بسندات الطلب رقم 8-2016 و9- 2016 و10-2016 و2-2017 و3-2017 و4-2017 و5-2017 و6-2017؛

**جواب الجماعة:**

فيما يتعلق برصد الاعتمادات المالية بالميزانية فإنها تتم بناء على الحاجيات التي يتم تحديدها من طرف رؤساء المصالح، وتداولها من طرف لجان المجلس المختصة، ويتم التعامل في هذا الإطار بناء على الاعتمادات المبرمجة نظرا للصعوبات المالية التي تعيشها الجماعة، حيث يتم التعامل حسب الأولويات الملحة.

**تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتأخذ لجنة التدقيق علما بالتوضيحات المقدمة.**

- **الملاحظة 173: تسلم المقتنيات وتوزيع المواد والأدوات من قبل لجنة تضم مستشارين جماعيين،** خلافا لأحكام المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات: قامت لجنة بتسلم المقتنيات وتوقيع الوثائق والمستندات الخاصة بذلك، لكن الملاحظ أن هذه اللجنة تضم مستشارين جماعيين، مما يخالف أحكام المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. نذكر كمثال على ذلك سندات الطلب رقم 1-2016 و2-2016 و3-2016 و5-2016 و7-2016 و8-2016 و9- 2016 و10-2016 و12- 2016 و13-2016 و24-2016 و3-2017 و4-2017 و5-2017 و6-2017 و2-2017 و27-2017؛

**جواب الجماعة:**

بالفعل فيما يخص المقتنيات موضوع سندات الطلب المضمنة بالملاحظة 173 (17 سند طلب) فإن الإشهاد على الخدمة المنجزة وتوزيع المواد والأدوات يتم عن طريق لجنة مختلطة تضم نواب ومستشارين جماعيين وكذا الموظفين التابعين للمصلحة المعنية بالخدمة موضوع سندات الطلب المشار إليها أعلاه وذلك لتوسيع مجال الشفافية والمصداقية ونظرا لكون هذه العملية تتناقض ومضمون المادة 66 من القانون التنظيمي 14-113 فسيتم الاقتصار على موظفي المصلحة التي يهمها الأمر.

**تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتسجل لجنة التدقيق أخذ الملاحظة بعين الاعتبار.**

- **الملاحظة 174: استحواذ ثلاث شركات ممثلة من طرف نفس الشخص على جل سندات الطلب:** حيث استفادت ثلاث شركات (ASTER D'OR وETERNAL DREAM وRAION HAIT) ممثلة من طرف نفس الشخص وزوجه من سندات الطلب، بلغت من حيث العدد 78 بالمائة و70 بالمائة من سندات الطلب المبرمة برسم سنتي 2016 و2017 على التوالي؛ كما تمت استشارتهم في بعض الحالات في نفس سند الطلب (4-2017 و16-2017 و21-2017 و22-2017 كمثال)

**جواب الجماعة:** فإن ذلك راجع لكونها تبقى هي صاحبة أفضل عرض مقدم.

**تعقيب لجنة التدقيق:** تحتفظ اللجنة بملاحظتها وتؤكد أن استحواذ الشركات الثلاث الممثلة من طرف نفس الشخص على جل سندات الطلب يرجع لاستشارتهم باستمرار من طرف الجماعة في جل سندات الطلب أو حتى في نفس سند الطلب في بعض الحالات، مما ينافي شروط المنافسة المسبقة.

- **الملاحظة 175: عدم العمل بمقتضيات المادة 88 من مرسوم الصفقات العمومية عدد 2-12-349 بتاريخ 20 مارس 2013 فيما يخص تطبيق شروط المنافسة المسبقة، كما هو موضح فيما يلي:**

- غياب رسائل الاستشارة بالنسبة لبعض سندات الطلب، ونذكر كمثال على ذلك سندات الطلب رقم 3-2016 و6-2016 و9-2016 و19-2016 و21-2016 و22-2016 و20-2017 و23-2017. بالإضافة إلى غياب رسائل الاستشارة الموجهة لبعض المتنافسين الذين قدموا عروضهم، ويوضح الجدول التالي بعض الأمثلة على ذلك:

جدول 32: حالات غياب رسائل الاستشارة الموجهة لبعض المتنافسين.

| رقم سند الطلب | الشركات التي لم توجه إليها رسائل الاستشارة |
|---|---|
| 2016-1 | DELICE DREAM |
| 2016-2 | DELICE DREAM |
| 2016-7 | AFRAH SERRI |
| 2016-8 | DELICE DREAM |
| 2016-10 | DELICE DREAM |
| 2016-12 | AFRAH SERRI |
| 2016-13 | M 5 |
| 2017-2 | AFRAH SERRI |
| 2017-3 | AFRAH SERRI & AFRAH SAKI |

- عدم تسجيل رسائل الاستشارة بمكتب الضبط بالجماعة، باستثناء سندات الطلب رقم 1-2017 و8-2017
- تحديد أجل سبعة أيام من تاريخ تسلم رسائل الاستشارة لتقديم العروض، رغم أن رسائل الاستشارة غير مؤرخة في الغالب ولا تحمل تاريخ تسلمها من طرف المتنافسين. نذكر كمثال على ذلك سندات الطلب رقم 1-2016 و2-2016 و3-2016 و8-2016 و9- 2016 و10-2016 و13-2016 و3-2017 و2-2017؛
- عدم تحديد أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان بالنسبة لسندات الطلب رغم أن الأمر يقتضي ذلك خلافا لما تنص عليه المادة 88 من المرسوم المذكور. نذكر كمثال على ذلك سندات الطلب رقم 10-2017 و20-2017 و23-2017؛
- غياب تاريخ الإشهاد على استلام رسائل الاستشارة خاصة أنه لم يتم بعثها عبر البريد المضمون أو عن طريق الفاكس بالنسبة لكل سندات الطلب؛
- توجيه رسائل الاستشارة لنفس الشركات رغم أنها تخص سندات الطلب مختلفة، مما ينافي احترام مبدأ المنافسة كما يوضح الجدول التالي بعض الأمثلة على ذلك:

جدول 33: حالات استشارة نفس الشركات برسائل تحمل نفس أرقام التسجيل

| أرقام سندات الطلب | أرقام تسجيل المراسلات بمكتب الضبط | تاريخ التأشير | اسم الشركات |
|---|---|---|---|
| **سنة 2016** | | | |
| 2016-8 و2016-9 و2016-10<br>2016-1 و2016-2 | كراء مواد الاحتفالات<br>نفقات الاستقبال والمأكل | 28 أبريل 2016<br>2 مارس 2016 | ASTER D'OR<br>AFRAH SAKI<br>DELICE DREAM |
| 2016-3<br>و2016-12 | كراء مواد الاحتفالات | 2 مارس 2016<br>29 يوليوز 2016 | RAION HAIT<br>AFRAH SAKI<br>AFRAH SERRI |
| 2016-20 و 2016-21 و2016-19<br>2016 و2016-34 | مبيدات الحشرات<br>المطهرات ومواد التنظيف | 27 دجنبر 2016 | RAION HAIT<br>NAIT SAID TRAVAUX<br>BEST CHOICE SERVICES |
| 2016-33 و2016-23 | شراء مواد الصباغة<br>اقتناء مادة الجير | 27 دجنبر 2016 | RAION HAIT<br>ALLAL FRERES<br>BEST CHOICE SERVICES |
| **سنة 2017** | | | |
| 2017-15 و2017-17 | اقتناء مبيدات الحشرات | 3 نونبر 2017 | RAION HAIT<br>ETERNAL DREAM<br>RAJI MOHAMMED |
| 2017-4 و2017-5 و2017-6<br>2017-3 و2017-2 | نفقات الاستقبال والمأكل<br>كراء مواد الاحتفالات | 25 أبريل 2017<br>28 أبريل 2017 | ASTER D'OR<br>ETERNAL DREAM<br>RAJI MOHAMMED |

- محضر الاستلام والتأشير على مقترح الالتزام والفاتورة يحملان تاريخ نفس اليوم (سندات الطلب رقم 2017-3 و2017-6 و2017-9)؛
- عروض المتنافسين تحمل تاريخ سابق لتاريخ رسائل الاستشارة الموجهة للشركات، كما يوضح الجدول التالي بعض الأمثلة على ذلك:

جدول 34: حالات عروض المتنافسين تحمل تاريخ سابق لتاريخ رسائل الاستشارة

| رقم سندات الطلب | تاريخ رسائل الاستشارة | تاريخ عرض المتنافس | اسم الشركات |
|---|---|---|---|
| 2017 -27 | 27 دجنبر 2017 | 26 دجنبر 2017 | GDB<br>RAION HAIT<br>BEST CHOICE SERVICES |
| 2017-7 | 26 مايو 2017 | 1 مايو 2017 | ALLAL FRERES |
| 2017 -22 | 11 دجنبر 2017<br>التأشير 21 نونبر 2017 | 4 دجنبر 2017<br>7 نونبر 2017<br>8 نونبر 2017 | ETERNAL DREAM<br>RAION HAIT<br>NAIT SAID TRAVAUX |

**جواب الجماعة:**

إن الجماعة تعمل جاهدة للحرص على تطبيق المساطر الإدارية والقانونية المعمول بها في إطار تطبيق المنافسة المسبقة عملا بمقتضيات المادة 88 من مرسوم الصفقات العمومية سواء عن طريق توحيد رسائل الاستشارة عن طريق مكتب الضبط أو اعتماد دفتر المراسلات في الحالات المستعجلة.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب النفقات التي تمت عن طريق توجيه رسائل الاستشارة إلى 3 متنافسين على الأقل، أما بخصوص كون أحد الممونين يحظى بأغلب سندات الطلب فذلك يرجع لكونه يقدم أفضل عرض.

وعملا بملاحظاتكم فإنه ستوسع من مجال المنافسة وذلك عن طريق توزيع رسائل الاستشارة لأكثر من 3 متنافسين.

أما فيما يخص كون محضر الاستلام والتأشير على مقترح الالتزام يحملان تاريخ نفس اليوم فإن هذه الحالات بالفعل واردة ولاسيما في الحالات المستعجلة علما أن الخدمة لا يتم إنجازها إلا بعد التأشير على النفقة من طرف المصالح المالية المختصة، وفي حالة الخدمات المستعجلة فإن هاتين العمليتين تتمان في نفس اليوم أي التأشير على مقترح الالتزام وإنجاز الخدمة.

أما فيما يخص كون بعض عروض المتنافسين تحمل تاريخ سابق لتاريخ رسائل الاستشارة فإنه يرجع لكونه خطأ مطبعيا فإذا أخذنا على سبيل المثال سند الطلب رقم 2017/22 نجد أن عروض المتنافسين تحمل تاريخ 07 نونبر 2017 وتاريخ التأشير على النفقة تم بتاريخ 21 نونبر 2017 فمن الطبيعي أن يكون تاريخ رسائل الاستشارة قبل تاريخ العروض المقدمة.

**تعقيب لجنة التدقيق:**

**تحتفظ لجنة التدقيق بملاحظتها وتسجل التزام الجماعة بتوسيع من مجال المنافسة.**

**بالنسبة لسند الطلب رقم 2017/22 نجد من جهة أن عروض المتنافسين تحمل تاريخ 07 و08 نونبر 2017 بينما رسائل الاستشارة تحمل تاريخ 11 دجنبر 2017. كما أن عرض أحد المتنافسين يحمل تاريخ 4 دجنبر 2017 بينما عملية التأشير تمت بتاريخ 21 نونبر 2017 من جهة أخرى.**

- **الملاحظة 176: تاريخ الاستلام قبل تاريخ التأشير على اقتراح الالتزام بالنفقة، أو بعده بيوم أو يومين فقط، في بعض الحالات كما هو مبين في الجدول التالي**، حيث أن الشروع في تنفيذ الأعمال تم قبل التأشير على مقترح الالتزام المتعلق ببعض سندات الطلب، الشيء الذي ينافي مقتضيات المادة 66 من مرسوم رقم 2.17.451 الصادر في ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

جدول 35: حالات عدم احترام التأشير المسبق على اقتراح الالتزام بالنفقة

| رقم سندات الطلب | تاريخ الاستلام | تاريخ التأشير على اقتراح الالتزام |
|---|---|---|
| **2017-3** | 8 مارس 2017 | 8 مارس 2017 |
| **2017-6** | 28 أبريل 2017 | 26 أبريل 2017 |
| **2017-9** | 24 غشت 2017 | 24 غشت 2017 |
| **2016-21** | 29 دجنبر 2016 | 27 دجنبر 2016 |
| **2016-23** | 29 دجنبر 2016 | 27 دجنبر 2016 |
| **2016-33** | 29 دجنبر 2016 | 27 دجنبر 2016 |
| **2016-34** | 29 دجنبر 2016 | 28 دجنبر 2016 |

**جواب الجماعة:**

أما فيما يتعلق بكون تاريخ الاستلام قبل تاريخ التأشير على اقتراح الالتزام بالنفقة حسب ما جاء في الجدول رقم 35 موضوع هذه الملاحظة فإن عملية الاستلام غالبا ما تتم بعد عملية التأشير على النفقة من طرف المصالح المختصة كما هو الشأن بالنسبة لسندات الطلب التالية:

| سند الطلب رقم | تاريخ التأشير | تاريخ الاستلام |
|---|---|---|
| 2017/06 | 2017/04/26 | 2017/04/28 |
| 2017/21 | 2017/04/27 | 2017/04/29 |
| 2016/23 | 2016/12/27 | 2016/12/29 |
| 2016/33 | 2016/12/27 | 2016/12/29 |
| 2016/34 | 2016/12/28 | 2016/12/29 |

باستثناء بعض سندات الطلب ذات طابع مستعجل فقد تمت عملية التسليم في نفس تاريخ التأشير على الالتزام بالنفقة وهي على الشكل التالي:-سند الطلب رقم: 2017/03 و سند الطلب رقم: 2017/09.

**تعقيب لجنة التدقيق:** تحتفظ لجنة التدقيق بملاحظتها حيث أن تاريخ الاستلام قبل تاريخ التأشير على اقتراح الالتزام بالنفقة، أو بعده بيوم أو يومين فقط والشروع في تنفيذ الأعمال تم غالبا قبل التأشير على مقترح الالتزام.

- **الملاحظة 177: تسجيل تأخر كبير بين تاريخ إجراء الاستشارة وتاريخ الالتزام بالنفقة، في بعض الحالات** كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول 36: حالات التأخر بين تاريخ إجراء الاستشارة وتاريخ الالتزام بالنفقة

| رقم سندات الطلب | تاريخ رسائل الاستشارة | تاريخ التأشير على اقتراح الالتزام | الأجل بالأيام |
|---|---|---|---|
| **2017-8** | 17 مايو 2017 | 14 يوليوز 2017 | 58 |
| **2016-6** | 19 مارس 2016 | 15 شتنبر 2016 | 180 |

**جواب الجماعة:** فيما يتعلق بالتأخر في المدة التي تفصل تاريخ إجراء الاستشارة وتاريخ الالتزام بالنفقة في بعض الحالات تبقى له علاقة بالتاريخ المحدد لإنجاز الخدمة.

**تعقيب لجنة التدقيق:** تم تأكيد الملاحظة.

- **الملاحظة 178: عدم فحص عروض المتنافسين من طرف لجنة معينة لهذا الغرض بالنسبة لكل سندات الطلب وعدم تسجيل عروض المتنافسين بمكتب الضبط بالجماعة؛**

**جواب الجماعة:** بالنسبة لكون بعض عروض المتنافسين لا تخضع لعملية الفحص من طرف لجنة معينة وعدم تسجيل عروض المتنافسين بمكتب الضبط فإن جميع العروض يتم التوصل بها إما عن طريق مكتب الضبط أو وضعها مباشرة لدى المصلحة المعنية في حالة الاستعجال حيث تقوم بالطلب وإصدار جذاذة الالتزام بالنفقة ونظرا لأهمية هذه اللجنة فسيتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار والعمل بها مستقبلا

**تعقيب لجنة التدقيق:** تم تأكيد الملاحظة وتسجل لجنة التدقيق أخذ الملاحظة بعين الاعتبار والعمل بها مستقبلا.

- **الملاحظة 179: عدم احترام مقتضيات المادة 5 من مرسوم الصفقات العمومية:** حيث تشير المواصفات التقنية الخاصة ببعض الأثمنة (أرقام 6 و7 و9 و12 و13 و14) إلى علامات تجارية، الشيء الذي يضع يتنافى ومبدأ حرية المنافسة، خلافا لما تنص عليه المادة 5 من مرسوم الصفقات العمومية (حالة سند الطلب رقم 10-2017).

**جواب الجماعة:** إن عملية الاقتناءات غالبا ما تتم بناء على التقديرات التي تنجز من طرف المصالح التقنية المختصة للجماعة والتي تتضمن المواصفات التقنية للمقتنيات أو الأشغال المراد إنجازها.

**تعقيب لجنة التدقيق: تحتفظ لجنة التدقيق بملاحظتها وتؤكد على ضرورة احترام مقتضيات المادة 5 من مرسوم الصفقات العمومية.**

### III.2. 4. تدبير حظيرة السيارات

من بين الملاحظات المسجلة بخصوص افتحاص حظيرة السيارات نذكر على الخصوص:

- **الملاحظة 180: عدم احترام مبدأ الفصل بين المهام المتنافية:** يشرف موظف واحد في نفس الوقت على تدبير الوقود والإصلاحات، حيث يقوم بالمهام المتنافية التالية: تدبير الصويرات المسلمة من قبل الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك (SNTL)، وتخصيص كميات الوقود لكل عربة وآلية، وملء سجلات القيادة لكل منها، وحصر ديون الجماعة لفائدة محطة الوقود؛

**جواب الجماعة:**

لم تتوفر هذه الجماعة على الأطر الكافية للقيام بجميع المهام، ومن أجل تبسيط وتسريع عمليات التدبير التي تقوم بها مصلحة الأشغال بالجماعة وكذا حظيرة السيارات تم تكليف هذا الموظف بهذه المهام باعتباره متوفرا على المؤهلات الكافية للوقوف على سيرها بأكمل وجه. وقد تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار حيث تم تعيين مهندس دولة لتدبير حظيرة السيارات فور التحاقه بعد نهاية فترة استيداعه أما تدبير الصويرات فقد تكفل بها موظف تابع لمصلحة الحسابات.

**تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة في مجال تدبير حظيرة السيارات.**

- **الملاحظة 181: عدم اتخاذ أي إجراء فيما يخص العربات والآليات التي توقفت عن الاستعمال بشكل نهائي (عددها 7) أو مؤقت أو تلك التي تستهلك كميات مفرطة من الوقود أو تلك التي تكلف الجماعة مصاريف مهمة من أجل صيانتها؛**

**جواب الجماعة:**

قامت الجماعة بالإجراءات المتعلقة ببيع سيارة من نوع بوجو مسجلة تحت عدد 153675ج بعد أن استغني عنها، وذلك تبعا للاتفاقية المبرمة بين الجماعة و SNTL إلا أن العرض المقدم كان جد هزيل وتم رفضه، لذا تم التفكير في إعداد دفتر التحملات يتعلق ببيع السيارات والآليات التي تم الاستغناء عنها وبيعها عن طريق طلب عروض مفتوح بغية الرفع من قيمة العرض المقدم في شأنها.

أما بخصوص السيارات التي تستهلك كميات مفرطة من الوقود فقد تم الاحتفاظ بها نظرا لكون الجماعة لا تتوفر على العدد الكافي للسيارات، تمت الاستعانة بها في انتظار اقتناء سيارات جديدة واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها. وبعد تعزيز حظيرة السيارات بخمس سيارات جديدة تم التوقف عن استعمال هذه السيارات في انتظار استكمال الإجراءات اللازمة لبيعها.

**تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المزمع اتخاذها من طرف مصالح الجماعة.**

- **الملاحظة 182: غياب برنامج للمقتنيات من السيارات والآليات حسب حاجيات الجماعة وتخصيص اعتماد مالي سنوي من أجل شراءها.**

**جواب الجماعة:** للوضعية المالية للجماعة لا تسمح باقتناء السيارات كل سنة، وتقوم الجماعة كلما توفرت لها الاعتمادات الكافية لذلك بإعداد برنامج حسب الحاجة للمقتنيات من السيارات والآليات.

**تعقيب لجنة التدقيق:** تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة.

❖ **فيما يخص استهلاك الوقود:**

وقعت جماعة بني ملال اتفاقيتين عدد 2016/1369 و2017/2462 مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك من أجل التزود بالوقود بقيمة 1.000.000 و600.000 درهم خلال سنتي 2016 و2017. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تبرم أي صفقة أو سند طلب من أجل التزود من هذه المادة.

- **الملاحظة 183: لجوء غير مبرر لإيصالات لأجل «Bon pour» من أجل التزود بالوقود:** رغم توفر كل العربات والآليات على سجل للقيادة مسلم من قبل الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك (SNTL)، إلا أن المصلحة المكلفة بتدبير حظيرة السيارات تعتمد إيصالات «Bon pour» تسلم إلى صاحب محطة الوقود أثناء تزويد كل عربة أو آلية وتوقع من قبل الموظف المسؤول عن تدبير الوقود والإصلاحات. يتم بعد ذلك حصر شهري لهذه الإيصالات من أجل ملء سجلات القيادة وتسليمها إلى صاحب محطة الوقود مضمنة بالصويرات (vignettes SNTL).

تتسم الطريقة المعتمدة من قبل المصلحة المكلفة بتدبير حظيرة السيارات **بغياب تام للشفافية**، حيث لا تمكن من معرفة الاستهلاك الحقيقي لكل عربة وآلية عبر إدراج رقم العداد قبل ملء خزان العربة، وكمية الوقود المعبأة، واسم السائق وكذا رقم العداد عند التزود من جديد بالوقود؛

**جواب الجماعة:**

في غالب الحالات يتم التعامل عن طريق الشيات للتزود بالوقود والزيوت، إلا أنه خلال الفترة الممتدة بين تاريخ نفاذ الشيات وجلب الكميات الأخرى من الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك يتم التعامل مؤقتا ب: les bons pour حيث يتم تسوية هذه الوضعية مباشرة بعد التوصل بالشيات.

**تعقيب لجنة التدقيق:** تحتفظ اللجنة بالملاحظة كما وردت في التقرير الأولي وتوصي بالكف عن اللجوء للإيصالات لأجل «Bon pour» من أجل التزود بالوقود التي لا تسمح بتسيير شفاف لحظيرة السيارات، وتشير إلى أن جواب الجماعة غير قائم لقيامها بحصر شهري لهذه الإيصالات من أجل ملئ سجلات القيادة وتسليمها إلى صاحب محطة الوقود مضمنة بالصويرات وذلك كما تم الوقوف عليه أثناء إنجاز مهمة الإفتحاص.

- **الملاحظة 184: إتلاف إيصالات لأجل «Bon pour» الأصلية وعدم الاحتفاظ بها في أرشيف المصلحة،** مما يؤكد غياب الشفافية في تدبير هذا النوع من النفقات؛

**جواب الجماعة:** كما سبقت الإشارة لذلك بالملاحظة السابقة فانه يتم التخلص من هذه الوصولات BON POUR مباشرة بعد تسوية المبالغ المضمنة بها عن طريق الشيات، تفاديا لإعادة استعمالها من جديد.

**تعقيب لجنة التدقيق:** تحتفظ اللجنة بالملاحظة كما وردت في التقرير الأولي وتشير إلى أن هذه الإيصالات تعتبر وثائق محاسبية يجب الاحتفاظ بها من قبل مصالح الجماعة ويعتبر إتلافها مخالفا للقوانين الجاري بها العمل.

- **الملاحظة 185: عدم احترام مبدأ المنافسة عند التزود بالوقود. ويتجلى ذلك من خلال تعامل الجماعة مع محطة واحدة من أجل التزود بالوقود؛**

**جواب الجماعة:**

سبق للجماعة أن قامت بصفقة من أجل التزود بالوقود وذلك في إطار مبدأ المنافسة حيت لم يتقدم بخصوصها إلا عرض واحد يتعلق الأمر بالمحطة المذكورة بالملاحظة، وبما أن أثمنة البنزين موحدة على الصعيد الوطني، وفي إطار عقود القانون العادي (Contrat de Droit Commun) تم التعامل مع هذه المحطة.

**تعقيب لجنة التدقيق:** توصي اللجنة باحترام مبدأ المنافسة عند التزود بالوقود.

- **الملاحظة 186: عدم مسك لوائح خاصة باستهلاك الوقود بالنسبة لكل عربة وآلية من قبل الموظف المسؤول عن تدبير الوقود والإصلاحات.** وبطلب من لجنة الإفتحاص تم إعداد هذه اللوائح برسم سنتي 2016 و2017 بالاعتماد على المعلومات المضمنة بسجلات القيادة المسلمة من قبل (SNTL) حيث تبين للجنة ما يلي:

  - **استهلاك مفرط وغير منطقي للوقود بالنسبة لعدد من العربات:** اعتمادا على اللوائح الخاصة باستهلاك الوقود لكل عربة، لاحظت اللجنة استهلاك مفرط وغير منطقي للوقود باللتر/100 كلم برسم سنتي 2016 و2017، كما هو مبين في الملحق رقم 4؛
  - **صرف مبلغ إجمالي غير مبرر يقدر ب 49.150 درهم في عمليات متتالية للتزود بالوقود لعدد من العربات بالرغم من أن عدد الكيلومترات المشار إليه في عدادها لم يتغير** وذلك استنادا على سجلات القيادة الخاصة بها. يوضح الجدول المتواجد بالملحق رقم 5 الكمية والمبلغ الإجماليين غير المبررين للوقود المستهلك برسم سنتي 2016 و2017. تجدر الإشارة إلى أن **عدادات الكيلومترات المتعلقة بهذه العربات غير معطلة** حسب لائحة العربات ذات العداد المعطل التي تم إعدادها من قبل مصالح الجماعة؛
  - تزويد بالوقود لسيارات تابعة لمصالح جهة بني ملال - خنيفرة وسيارة أخرى تابعة لمندوبية الفلاحة ببني ملال بمبلغ إجمالي يقدر ب **8.700 درهم** خلال سنتي 2016 و2017:

**جدول 37: لائحة السيارات غير التابعة لجماعة بني ملال المزودة بالوقود**

| رقم تسجيل السيارة | 2016 | | 2017 | |
|---|---|---|---|---|
| | كمية الوقود المستهلك باللتر | المبلغ بالدرهم | كمية الوقود المستهلك باللتر | المبلغ بالدرهم |
| ج 137230 | - | - | 325,06 | 3.200 |
| ج 139616 | - | - | 103,19 | 1.000 |
| ج 193136 | 438,46 | 3.300 | 134,29 | 1.200 |
| **المجموع** | **438,46** | **3.300** | **562,54** | **5.400** |

  - غياب تام وغير مبرر لاستهلاك الوقود خلال شهري نونبر ودجنبر 2017 كما تشير إلى ذلك القائمة الإجمالية لاستهلاك الوقود برسم سنة 2017؛

**جواب الجماعة:**

بالنسبة للاستهلاك المفرط لبعض العربات والآليات فهو يرجع بالأساس إلى كون هذه الآليات والعربات مهترئة وتستعمل بكثرة نظرا للحاجة الملحة، مما يجعل استهلاكها للوقود غير عاد وقد تم التخلص من هذه العربات.

نظرا للخصاص في حظيرة السيارات التي تعرفه الجماعة في بعض المناسبات، وفي إطار مساهمة بعض المؤسسات لدعم الأشغال الجماعية، خصصت جهة بني ملال خنيفرة وكذا مندوبية الفلاحة رهن إشارة الجماعة آليات (niveleuse–citerne-chargeuse) ويتم اعتمادها حسب الحاجة خاصة خلال الحملات المتعددة سواء محو آثار الفيضانات أو جمع الأتربة وكذا حملات تحرير الملك العام، ويتم تزويد هذه الآليات بوقود الجماعة.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك ومن أجل العمل بملاحظات اللجنة بهذا الخصوص، تم تعيين مهندس دولة بتدبير حظيرة السيارات فور التحاقه بعد نهاية فترة استيداعه.

**تعقيب لجنة التدقيق:** تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة وتحتفظ بالملاحظة كما وردت في التقرير الأولي، وتحث الجماعة على ترشيد النفقات الخاصة باستهلاك الوقود.

- **الملاحظة 187: وجود 13 شاحنة وآلية بعداد معطل، مما لا يمكن من المراقبة والتتبع الدقيق لاستهلاكها الفعلي من الوقود؛**

**جواب الجماعة:** تم إصلاح العديد من العربات والسيارات والتي كانت عداداتها معطلة، وتم الاستغناء عن تلك التي لم نستطع إصلاحها.

**تعقيب لجنة التدقيق:** تأخذ لجنة التدقيق بعين الاعتبار الإجراءات المتخذة من طرف مصالح الجماعة.

- **الملاحظة 188: عدم تخصيص كميات من الوقود للدراجات النارية التابعة للجماعة والبالغ عددها 26.**

**جواب الجماعة:** تعمل الجماعة على توفير دراجات نارية لكل الموظفين والأعوان الذين هم في حاجة لها، ويتكفل المستفيدون من هذه الدراجات بتزويدها بالوقود. وسيتم مستقبلا تخصيص اعتمادات إضافية لتزويد هذه الدراجات بالبنزين.

**تعقيب لجنة التدقيق:** تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة.

❖ **فيما يخص تدبير مصاريف صيانة وإصلاح العربات وشراء قطع الغيار والعجلات:**

وقعت جماعة بني ملال مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك خلال سنتي 2016 و2017 الاتفاقيات التالية:

- اتفاقية عدد 2016/857 بقيمة 50.000 درهم من أجل مصاريف صيانة وإصلاح؛
- اتفاقية عدد 2016/1159 بقيمة 300.000 درهم من أجل شراء قطع الغيار؛
- اتفاقية عدد 2017/3197 بقيمة 50.000 درهم من أجل مصاريف صيانة وإصلاح؛
- اتفاقية عدد 2017/3198 بقيمة 150.000 درهم من أجل شراء قطع الغيار.

تجدر الإشارة إلى أن جماعة بني ملال لم تبرم أي صفقة أو سند طلب خلال سنتي 2016 و2017 من أجل مصاريف صيانة وإصلاح أو من أجل شراء قطع الغيار.

- **الملاحظة 189: عدم احترام مبدأ المنافسة عند شراء قطع الغيار والعجلات أو القيام بصيانة وإصلاح العربات**، حيث يقوم المورد الوحيد الذي تتعامل معه جماعة بني ملال بإجراء الإصلاحات أو تسليم قطع الغيار، بطلب من طرف الموظف المسؤول عن تدبير حظيرة السيارات، وبعد ذلك يقوم المورد بالإدلاء بالفواتير وبيانات أثمنة صورية عوض إجراء استشارة عدة موردين قبل الاقتناء لاختيار الأثمنة الأنسب بالنسبة للجماعة؛

**جواب الجماعة:**

تبعا للاتفاقيات المبرمة بين الجماعة والشركة الوطنية للنقل واللوجستيك تم التعامل مع مورد وحيد بإجراء إصلاحات وتسليم قطاع الغيار وكذا مورد وحيد بتسليم العجلات وذلك بعد مراسلة موردين آخرين المتعاقدين مع SNTL نطلب منهم تقديم عروضهم من أجل التعامل مع الجماعة، إلا أن عروضهم جد مرتفعة مقارنة مع الموردين الذين تعاملت معهم الجماعة.

**تعقيب لجنة التدقيق: توصي اللجنة باحترام مبدأ المنافسة عند شراء أي قطعة الغيار أو عجلة أو القيام بصيانة أو إصلاح أي عربة.**

- **الملاحظة 190: عدم مسك لوائح الصيانة الخاصة بكل عربة وآلية بورشة الإصلاح تمكن من تتبع الصيانة والإصلاح وتبين تاريخ توقف واستئناف العمل وعدد الكيلومترات المسجلة في العداد عند حصول العطب وطبيعة التدخل الذي تم القيام به أو قطع الغيار التي تم استبدالها وأثمنتها وتاريخ إصلاحها؛**

**جواب الجماعة:**

نظرا لوضعية المستودع البلدي التي لا تسمح بالحفاظ على الوثائق الإدارية، فإن عمليات الصيانة الخاصة بكل عربة وآلية بورشة الإصلاح يتم تتبعها من خلال وصلات التسليم الذي يتضمن نوع الإصلاح – نوع قطاع الغيار التي تم استبدالها وأثمنتها وتاريخ الإصلاح، إلا أنه تم تدارك هذه العملية وذلك بمسك لوائح الصيانة الخاصة بكل عربة وآلية بورشة الإصلاح.

**تعقيب لجنة التدقيق: تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة والإجراءات المتخذة.**

- **الملاحظة 191: عدم مسك سجل بورشة الإصلاح يسجل تاريخ ونوعية التدخلات والإصلاحات التي تمت على مستوى العربات والآليات، وعدد الكيلومترات المسجلة بالعداد أثناء الدخول إلى الورشة؛**

وبطلب من لجنة الإفتحاص تم إعداد لوائح خاصة بمصاريف صيانة وإصلاح العربات وبشراء قطع الغيار والعجلات برسم سنتي 2016 و2017 حيث تبين للجنة ما يلي:

- استحالة التحقق من صحة استبدال العجلات نظرا لغياب لوائح الصيانة الخاصة بكل عربة وآلية تمكن من تتبع عدد الكيلومترات المقطوعة بالعجلات المستبدلة؛
- غياب لتفاصيل المصاريف الخاصة بصيانة وإصلاح العربات وشراء قطع الغيار والعجلات التي تم استبدالها ولتكاليف اليد العاملة؛
- عدم مسك محاسبة للصوبرات الخاصة بصيانة وإصلاح العربات وشراء قطع الغيار والعجلات.

**جواب الجماعة:**

نظرا لوضعية المستودع البلدي التي لا تسمح بالحفاظ على الوثائق الإدارية، إلا أنه تم تدارك هذه العملية وذلك بمسك سجل بورشة الإصلاح يسجل تاريخ ونوعية التدخلات والإصلاحات التي تمت على مستوى العربات والآليات، وعدد الكيلومترات المسجلة بالعداد أثناء الدخول إلى الورشة.

**تعقيب لجنة التدقيق:** تأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة والإجراءات المتخذة.

### III.2. 5. الإمدادات والإعانات الممنوحة

بلغت الاعتمادات المفتوحة الخاصة بدعم الجمعيات برسم سنتي 2016 و2017 على التوالي ما قدره 900.000,00 درهم و2.200.000,00 درهم. ويلخص الجدول التالي توزيع الاعتمادات حسب أسطر الميزانية:

جدول 38: تنفيذ الاعتمادات المتعلقة بدعم الجمعيات خلال سنتي 2016 و2017

| سطر الميزانية | الاعتمادات المفتوحة | المصاريف الملتزم بها | مبلغ الحوالات الصادرة | عدد الجمعيات المستفيدة |
|---|---|---|---|---|
| **سنة 2016** | | | | |
| إعانات مقدمة لجمعيات الأعمال الاجتماعية للموظفين | 100 000,00 | 100 000,00 | 100 000,00 | 1 |
| منح لصالح الفرق الرياضية | 800 000,00 | 790 000,00 | 790 000,00 | 4 |
| **المجموع** | **900 000,00** | **890 000,00** | **890 000,00** | **5** |
| **سنة 2017** | | | | |
| إعانات مقدمة لجمعيات الأعمال الاجتماعية للموظفين | 240 000,00 | 240 000,00 | 240 000,00 | 1 |
| إعانات مقدمة لمؤسسات اجتماعية أخرى | 1 000 000,00 | 1 000 000,00 | 1 000 000,00 | 1 |
| إعانات للجمعيات الرياضية | 50000,00 | 10 000,00 | 10 000,00 | 1 |
| منح لصالح الفرق الرياضية | 910 000,00 | 910 000,00 | 910 000,00 | 4 |
| **المجموع** | **2200 000 ,00** | **2 160 000 ,00** | **2160 000 ,00** | **7** |

يتبين من خلال الجدول أعلاه أن الاعتمادات الملتزم بها والحوالات الصادرة، بالنسبة لسنة 2016، بلغت ما قيمته 890 000,00 درهم أي بنسبة 99 % من الاعتمادات المفتوحة.

في حين بلغت الاعتمادات المفتوحة الخاصة بدعم الجمعيات برسم سنة 2017 ما قدره 2 200 000,00 درهم، وبلغت الاعتمادات الملتزم بها والحوالات الصادرة ما قيمته 2 160 000,00 درهم، أي بنسبة 98 %، من الاعتمادات المفتوحة برسم سنة 2017.

بعد دراسة مختلف الوثائق التي تتعلق بملف دعم الجمعيات، سجلت لجنة التدقيق الملاحظات التالية:

- **الملاحظة 192: بعض أعضاء المجلس يوجدون ضمن المجلس الإداري لجمعية سكنية مستفيدة من الدعم المالي خلافا لمقتضيات المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14.** ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بودادية التضامن للسكن الاجتماعي لعمال وموظفي الجماعة الحضرية لبني ملال، حيث ينص الفصل العاشر من القانون الأساسي على أن المجلس الإداري والذي يعتبر ثاني أعلى سلطة تقريرية بعد الجمع العام، يضم عضوين شرفيين من المجلس البلدي. وتنص اتفاقية الشراكة الموقعة مع جماعة بني ملال على مبلغ ستة ملايين درهم تسلم للودادية المذكورة، حيث تم أداء أربعة ملايين درهم برسم السنة المالية 2014 ومبلغ مليون درهم سنة 2017. وتجدر الإشارة أن رئيس المجلس الجماعي تقدم باستقالته من المجلس الإداري للجمعية؛

**جواب الجماعة:**

فيما يخص استفادة بعض الجمعيات السكنية من دعم من المجلس الجماعي وكون بعض أعضاءها ينتمون للمجلس فإن الجمعية الوحيدة المستفيدة في هذا الإطار فهي جمعية ودادية التضامن للسكن الاجتماعي لعمال وموظفي جماعة بني ملال إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس الجماعي و الكاتب العام للجماعة آنذاك هما عضوان شرفيان لا غير.

طبقا للباب الثاني من القانون الأساسي للودادية (انظر المرفق) كما أن هذه العضوية لا تتيح أي استفادة كيفما كانت من هذه الجمعية ولا تثير أي تنازع للمصالح طبقا للمادة 65 من القانون التنظيمي للجماعات المحلية.

**تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة والإجراءات المتخذة.**

- **الملاحظة 193: عدم التداول والمصادقة على دعم الجمعيات في دورات المجلس برسم السنتين الماليتين 2016 و2017: لم يتم التداول بشأن هذه النقطة في دورات المجلس لتحديد الجمعيات المستفيدة من الدعم ولم يتم عرضها على المجلس قصد المصادقة عليها؛**

**جواب الجماعة:**

بالفعل لقد تم توزيع مجموعة من المنح والدعم على الجمعيات التي سبق لها أن تقدمت بطلبات في هذا الشأن دون التداول من طرف المجلس والمصادقة على المبالغ المالية المخصصة لها خلال سنتي 2016 و2017 وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تتلق أي ملاحظة بهذا الخصوص من طرف الخزينة الإقليمية إلا أنه قد تم تدارك هذا الأمر خلال السنة المالية 2018 وكذا السنة الجارية 2019، حيث يتم عرض النقطة المتعلقة بمنح الدعم والمساعدات لفائدة الجمعيات على المجلس الجماعي للتداول في شانها.

**تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة والإجراءات المتخذة.**

- **الملاحظة 194: توزيع المنح للجمعيات دون اعتماد معايير واضحة لتحديد قيمة مبالغ الدعم برسم سنتي 2016 و2017 ودون التوصل بتقارير صرف أغلب الجمعيات المستفيدة للمنح السابقة.** فبالنسبة للمنح والإعانات المقدمة من طرف الجماعة برسم سنتي 2016 و2017 للجمعيات، لم تتم موافاة الجماعة بتقارير مفصلة حول الأنشطة المنجزة وطريقة صرف المنح المذكورة مشفوعة بكامل الوثائق المحاسباتية الخاصة بها في جل الحالات، مما يخالف مقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 فبراير 1958 كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 23 يونيو 2002 بتنفيذ القانون 75.00 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

رغم توصل الجماعة بتقرير مالي من نادي رجاء بني ملال فرع كرة القدم يخص المنحة برسم السنة المالية 2016، فإنها لم تتخذ أي إجراء بشأنها قصد دراستها وتدقيقها وطلب إتمام جميع الوثائق المحاسباتية والمستندات الخاصة بها في ظل غياب مصلحة وأطر مؤهلة ومعينة للقيام بهذا العمل؛ كما أن أداء منحة 600 000,00 درهم برسم سنة 2017، تم قبل التوصل بالتقرير المالي لسنة 2016 (الأمر بالأداء رقم 25 بتاريخ 1 فبراير 2017 فيما تم وضع التقرير بمصالح الجماعة بتاريخ 5 أبريل 2017). ومن خلال فحص التقرير المالي المقدم برسم سنة 2016، لاحظت اللجنة أنه يشير إلى منحة بمبلغ 600 000,00 درهم من المجلس البلدي بينما تم منح مبلغ 690 000,00 درهم؛

**جواب الجماعة:**

إن عملية توزيع دعم الجمعيات غالبا ما تتم بناء على الطلبات المقدمة من طرف رؤساء الجمعيات والمتضمنة لأنشطتها وكذا جميع الوثائق الإدارية المكونة لملفاتها وغالبا ما تنكب لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة وكذا لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية على دراسة جميع الملفات حيث يتم الحسم فيها من طرف الرئيس بصفته آمرا بالصرف.

**تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة والإجراءات المتخذة.**

- **الملاحظة 195: عدم إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المستفيدة من الإعانات والمنح برسم سنتي 2016 و2017:** لم يتم إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المستفيدة من الإعانات والمنح لتحديد العمليات المزمع إنجازها ونوعية الخدمات المقدمة وتفصيل الأهداف المرجوة والتزامات الجمعية وكيفية صرف الدعم وتتبعه وتقييم نتائجه؛

**جواب الجماعة:** إن عمليتي تقديم الدعم والمنح لفائدة الجمعيات المستفيدة غالبا ما تتم بقرار الرئيس بناء على الطلب المقدم من طرف رؤساء الجمعيات ولا سيما خلال سنتي 2016 و2017 وقد تم تفادي هذه المسألة ابتداء من سنة 2018 حيث تم اللجوء إلى عملية التداول بشأن المنح والدعم المقدم للجمعيات وكذا إبرام اتفاقيات في هذا الإطار.

**تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة والإجراءات المتخذة.**

- **الملاحظة 196: عدم إبرام اتفاقيات مع الجمعيات الرياضية المستفيدة من الإعانات برسم سنتي 2016 و2017:** لم يتم إبرام اتفاقيات مع الجمعيات الرياضية المستفيدة خلافا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 من رمضان 1431 (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، وخصوصا المادة 82 منه التي نصت على أنه يمكن للجامعات الرياضية وللعصب الجهوية وللجمعيات الرياضية أن تستفيد من إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية. ويجب أن تخضع هذه الإعانات لإطار تعاقدي وفق الأنظمة الجاري بها العمل. كما تلتزم الجامعات الرياضية والعصب الاحترافية والعصب الجهوية والجمعيات الرياضية المستفيدة من هذه الإعانات بتقديم تقارير مالية سنوية للأطراف المانحة.

فباستثناء نادي رجاء بني ملال فرع كرة القدم الذي قدم تقريرا ماليا برسم سنة 2016، لم تقدم الجمعيات الرياضية الأخرى المستفيدة من هذه الإعانات أي تقرير لجماعة بني ملال.

**جواب الجماعة:**

إن عمليتي تقديم الدعم والمنح لفائدة الجمعيات الرياضية غالبا ما تتم بقرار الرئيس بناء على الطلب المقدم من طرف رؤساء الجمعيات ولا سيما خلال سنتي 2016 و2017 وقد تم تفادي هذه المسألة ابتداء من سنة 2018 حيث تم اللجوء إلى عملية التداول بشأن المنح والدعم المقدم للجمعيات وكذا إبرام اتفاقيات في هذا الإطار.

**تعقيب لجنة التدقيق: تم تأكيد الملاحظة وتأخذ اللجنة علما بالإيضاحات المقدمة والإجراءات المتخذة.**